ونوقشت حالة الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون فضلا عن مسائل أخرى. وفي معرض الإشارة إلى التهديد الذي تشكله حركة ٢٣ مارس، إلى جانب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، أكدت البعثة على ضرورة ألاّ يقبل أي بلد، بما في ذلك رواندا، بالتسامح إزاء أي مليشيا أو قوة مسلحة ولا بتقديم الدعم لها.

ودعت الرئيس إلى استخدام نفوذ بلده فيما يتعلق بحركة ٢٣ مارس لتعزيز السلام وإنهاء محادثات كمبالا[١٠٦٩].

(١٠٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الوثائق*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*المتكلمون*
S/PV.6724 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)	رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/82) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي، ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/534)	هايتي	الولايات المتحدة
S/PV.6777 ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢)	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/344) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى ليبريا وكوت ديفوار وسيراليون، ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2014/242)		جنوب أفريقيا وفرنسا والولايات المتحدة
S/PV.6858 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي (١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)[أ]	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/793) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور- ليشتي، ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/889)		جنوب أفريقيا
S/PV.6916 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى اليمن (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2013/61) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى اليمن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/173)	اليمن	المغرب والمملكة المتحدة
S/PV.7045 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)	رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2013/579) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وأوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بما في ذلك الاتحاد الأفريقي)، من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2014/341)		رواندا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

(أ) أدلى نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٥ - إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات فيما يتصل بإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين وأصدر بيانا رئاسيا واحدا.

سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع

في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام

والأمن الدوليين، عرض الأمين العام في سياقها تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع[١٠٧٠].

ولاحظ الأمين العام أن عمل الأمم المتحدة لإعلاء شأن سيادة القانون يشمل أكثر من ١٥٠ بلدا ويركز على طائفة واسعة من المجالات. وأوضح أن نهج الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: تعزيز المساءلة وتعزيز المعايير من خلال العدالة الانتقالية؛ وبناء مؤسسات العدالة والأمن لتعزيز الثقة؛ والتركيز على العدالة للنساء والفتيات لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأقر الأمين العام بأن المجلس ساعد في وضع تلك الأولويات على رأس جدول الأعمال الدولي، لكنه قال إن بإمكان المجلس أن يفعل المزيد. وشجع المجلس على أن يدرج تعزيز تدابير العدالة الانتقالية على نطاق أوسع في ولايات بعثات حفظ السلام وأن يرفض أي إقرار للعفو عن مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي. وحث الأعضاء أيضا على تقريب العدالة من الضحايا عن طريق تعزيز آليات العدالة وتعزيز المحاكمات الوطنية في الجرائم الدولية الجسيمة[١٠٧١].

وأثناء المناقشة، أيد العديد من المتكلمين تقرير الأمين العام، وأبرز بعضهم بوجه خاص ضرورة التزام المجلس بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون من أجل ضمان الشرعية لإجراءاته[١٠٧٢]. وأبرز العديد من المتكلمين الدور الذي يزداد نشاطا في إعلاء شأن سيادة القانون. وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين تعزيز وحماية سيادة القانون وصون السلم والأمن[١٠٧٣]، وأكدت عدة بلدان أخرى الصلة بالتنمية المستدامة[١٠٧٤]. وشدد العديد من المتكلمين على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في ضمان سيادة القانون وأهمية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في أنشطة سيادة القانون التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي[١٠٧٥]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للدور الذي تؤديه المحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، في ضمان وإعلاء شأن سيادة القانون[١٠٧٦]. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى الأهمية التي تولى للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول وللدور الخاص لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[١٠٧٧].

(١٠٧٠) S/2011/634.

(١٠٧١) S/PV.6705، الصفحات ٢-٤.

(١٠٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٠ (النمسا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ).

(١٠٧٣) S/PV.6705، الصفحات ١٦-١٨(المغرب)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (فنلندا)؛ والصفحات ٨-١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٧ (أرمينيا)؛ والصفحة ٢٨ (قيرغيزستان)؛ والصفحة ٢٩ (أثيوبيا).

(١٠٧٤) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٧ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (إستونيا)؛ والصفحة ٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (نيبال)؛ والصفحة ٢٢ (جزر سليمان)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك).

(١٠٧٥) S/PV.6705، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٦ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (سري لانكا)؛ والصفحة ١٩ (نيبال).

(١٠٧٦) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣١ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو)؛ والصفحة ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٠ (النمسا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٠ (الفلبين).

(١٠٧٧) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (فرنسا) ؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو)؛ والصفحة ٣٨ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٢ (جزر سليمان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (قيرغيزستان).

وفي الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[١٠٧٨] أقر فيه بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وإعمالها، وأكد أن تعزيز العدالة وسيادة القانون عنصر لا غنى عنه لتحقيق التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة. كما أقر المجلس بأهمية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في أنشطة سيادة القانون. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لزيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة محددة في مجال سيادة القانون. وأكد المجلس من جديد في البيان معارضته الشديدة للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشدد على مسؤولية الدول عن إجراء تحقيق واف في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها.

السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية“، ترأسها وزير الشؤون الخارجية في غواتيمالا. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أعدتها غواتيمالا، ذكرت فيها، في جملة أمور، أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تناقش قط على نحو شامل في المجلس. ولذلك، اقترحت غواتيمالا إجراء مناقشة مفتوحة بغرض مزدوج هو: استكشاف الكيفية التي يمكن بها للمحكمة، باعتبارها أداة للدبلوماسية الوقائية، أن تساعد المجلس في الاضطلاع بولايته المتمثلة في دعم سيادة القانون وصون السلم والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب مع ضمان المساءلة عن الفظائع الجماعية؛ وبحث كيفية تطور العلاقة بين الهيئتين على مدى العقد الماضي، والنظر في سبل المضي قدما في تعزيز الصلات بينهما[١٠٧٩].

وأكد الأمين العام في بيانه أن المحكمة الجنائية الدولية تقع في صلب نظام جديد للعدالة الجنائية الدولية. وأكد أن المجلس والمحكمة يمكن أن يكون لهما تأثير على بعضهما البعض ويمكنهما أن يدعم كل منهما الآخر في بناء استجابات العدالة المحلية وفي تعزيز سيادة القانون[١٠٨٠].

وأكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية أن المجلس والمحكمة هيئتان متباينتان بشكل كبير وتضطلعان بأدوار مختلفة جدا ولكنهما مرتبطتان من حيث الأهداف المشتركة المتمثلة في السلام والعدالة واحترام القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي. وأكد أنه يتعين على المحكمة، لكي تنظر بفعالية في الحالات التي يحيلها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تعتمد على التعاون الكامل والمستمر من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وأضاف قائلا إن من المستصوب جدا، عند إجراء الإحالات في المستقبل، أن يؤكد المجلس ذلك الالتزام بالتعاون الكامل. وأشار أيضا إلى صعوبة الإبقاء على نظام تتم في إطاره الإحالة من قبل مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، في حين أن أطراف نظام روما الأساسي هي التي تتحمل وحدها تكاليف أي إجراءات تحقيق ومحاكمات[١٠٨١].

وأكد ممثل المدعي العام للمحكمة أن العلاقة بين مكتب المدعي العام ومجلس الأمن يمكن دعمها وتعزيزها عن طريق توسيع نطاق التفاعل إلى ما يتجاوز الحالات المحددة التي يحيلها المجلس إلى المدعي العام وإيجاد حيز للمناقشة المفتوحة بشأن المسائل المواضيعية. وأضاف أن هذا الحوار بالغ الأهمية، لأن كلا من المجلس ومكتب المدعي العام ملتزم بمنع ارتكاب الفظائع الجماعية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولم يسلط الضوء على الاختلافات في الولايات والهياكل التنظيمية للمجلس ومكتب المدعي العام فحسب، بل أيضا على القواسم المشتركة بينهما، أي مكافحة الإفلات من العقاب، ودور كل منهما في تعزيز العلاقة التكميلية بين السلام والعدالة، والولايات الوقائية لكل منها. وقال ممثل المدعي العام، في تطلعه إلى الأمام، إن زيادة الدعم السياسي والدبلوماسي الذي يقدمه المجلس إلى المحكمة أمر أساسي. وأشار أيضا إلى ضرورة مواصلة استكشاف أدوات من قبيل تجنب جميع الاتصالات غير الضرورية مع المشتبه فيهم في المحكمة الجنائية الدولية بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد. ورأى أنه ينبغي إضافة فصل جديد إلى العلاقة مع المجلس من

(١٠٧٨) S/PRST/2012/1.

(١٠٧٩) انظر الفقرتين ٥ و ٦ من مرفق الوثيقة S/2012/731.

(١٠٨٠) S/PV.6849، الصفحات ٢-٤.

(١٠٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

خلال قيام مكتب المدعي العام بجمع المعلومات بصورة استباقية ورصد الحالات قيد الفحص التمهيدي والتحقيق، فضلا عن مقاضاة أكثر الأشخاص مسؤولية عن الجرائم الجسيمة[١٠٨٢].

وأثناء المناقشة، تناول العديد من المتكلمين الدور الوقائي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠٨٣]. وأشار متكلمون آخرون إلى التحديات القائمة في العلاقة بين الهيئتين، مشددين على الآثار العملية والقانونية المترتبة على إحالة المجلس بعضَ الحالات إلى المحكمة[١٠٨٤]. وقدم بعض المتكلمين مقترحات بغية تحسين هذه العلاقة وتعزيز الجهود المشتركة من أجل تحقيق السلام والعدالة[١٠٨٥]. وانتقد عدد من الدول الأعضاء النهج غير المتناسق الذي اتخذه المجلس إزاء حالات مختلفة وعدم متابعة الإحالات التي يقوم بها المجلس[١٠٨٦]. وفي هذا الصدد، شدد بعض المتكلمين على ضرورة معالجة مسألة الآثار المالية للإحالات التي يجريها المجلس[١٠٨٧]. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة قيام المحكمة بتحقيق توازن بين العدالة والمصالحة والاضطلاع بمهامها على نحو يدعم الجهود الجماعية الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار[١٠٨٨]. وفي إشارة إلى تسوية كمبالا التي توصلت إليها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في المفاوضات التي جرت في كمبالا في عام ٢٠١٠[١٠٨٩]، تناول بعض المتكلمين مسألة جريمة العدوان[١٠٩٠].

(١٠٨٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٠٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (هندوراس)؛ والصفحة ١٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤٠ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٤) S/PV.6849، الصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٢١ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (بيرو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (اليابان)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي).

(١٠٨٥) S/PV.6849، الصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (توغو)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٧ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٤ (تنزانيا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (تونس)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٦ (شيلي)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٦) S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (توغو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (البرازيل)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤١ (الجمهورية التشيكية).

(١٠٨٧) S/PV.6849، الصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣١ (توغو)؛ والصفحة ٣٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (بيرو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٣٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٨) S/S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1) الصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ و ١٣ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٣ (ليسوتو)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (السودان).

(١٠٨٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المفاوضات في كمبالا، بما في ذلك تعريف ”فعل العدوان“، على النحو الوارد في المرفق الأول للقرار RC/Res.6 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، انظر *المرجع* الملحق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الجزء السابع، القسم أولا، الحالة ٧.

(١٠٩٠) S/PV.6849، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، والصفحة ٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٣٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي).

دعم منظومة الأمم المتحدة لبسط سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم نائب الأمين العام إحاطة مؤقتة عن فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لبسط سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع. وأوضح نائب الأمين العام أن الأمين العام اتخذ، في أعقاب المشاورات الداخلية، قرارا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بإعادة تنظيم استجابة الأمم المتحدة المؤسسية للتحديات التي تواجهها في دعم سيادة القانون في دول النزاع وما بعد النزاع، وذلك على النحو التالي: (أ) على الصعيد الميداني، عزز الأمين العام القيادة الميدانية للأمم المتحدة، بجعل القادة مسؤولين عن توجيه استراتيجيات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والتصدي للتحديات المحلية وتنسيق الدعم القطري التابع للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وخاضعين للمساءلة في هذا الشأن؛ (ب) وفي المقر، حدد الأمين العام إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك لمجالات الشرطة والعدالة والإصلاحيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات من أجل دعم القيادة الميدانية في الاضطلاع بمسؤولياتها؛ (ج) وعلى المستوى الاستراتيجي، عزز الأمين العام الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي يرمي إلى كفالة تمكن الأمم المتحدة من توقع الفرص الناشئة وحشد الشركاء استجابة لها[١٠٩١]

(١٠٩١) S/PV.6913، الصفحة ٣.

الجلسات: إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6705 و S/PV.6705 (Resumption 1) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع (S/2011/634)		٢٦ دولة عضوا[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/1
S/PV.6849 و S/PV.6849 (Resumption 1) ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731)		٣٨ دولة عضوا[ب]	رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وممثل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، و ٣٥ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د]	
S/PV.6913 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣					نائب الأمين العام	

(أ) إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجزر سليمان والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وشيلي والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال واليابان.

(ب) لكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية) وفنلندا (وزير الخارجية) والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وتونس وتيمور – ليشتي وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي والفلبين وكوستاريكا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان.

(ج) ممثل غواتيمالا والهند وزير الشؤون الخارجية لكل منهما.

(د) لم تدل أرمينيا وأوغندا وجزر سليمان ببيانات.